

بيان مشترك

استمرار محاكمة المشاركين في التظاهرات السلمية

ومحاكمة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان في سورية

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من أجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط. ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية :

- بتاريخ 20 / 12 / 2011 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (3048) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

سمير عبد أحمد المحمد - ضرار عبد أحمد المحمد.

التهمة: التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335- 336) من قانون العقوبات السوري. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (3015) وسنوافيكم بحديثات القرار في بيانات أخرى.

- وبتاريخ 20 / 12 / 2011 أيضاً، عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (3068) جلسة جديدة لمحاكمة:

أنس صلاح الدين عثمان.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (3006)، والمقاضي من حيث النتيجة بالاكْتفاء بمدة توقيف المدعى عليه.

- وبتاريخ 20 / 12 / 2011 أيضاً، عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2847) جلسة جديدة لمحاكمة:

هجار محمد علي.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (3015) وسنوافيكم بحديثات القرار في بيانات أخرى.

- وفي 19 / 12 / 2011 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2919) جلسة جديدة لمحاكمة:

عامر حميد عمير.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص والمتحريض على المتظاهر وفق أحكام المادة (335 - 216) من قانون العقوبات السوري العام. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (2982) وسنوافيكم بحديثات القرار في بيانات أخرى.

- وفي 19 / 12 / 2011 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2870) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

كاوا هجار محمد علي - جوان لقمان إبراهيم - كاوا فرحان خضر - عادل عز الدين خلف.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335-336) من قانون العقوبات السوري. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (2994) وسنوافيكم بحيثيات القرار في بيانات أخرى.

- وبتاريخ 18 / 12 / 2011 أيضاً، عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2730) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

خليل فرحان حسو - حسن صالحو إبراهيم، نائب سكرتير حزب يكييتي الكردي في سورية - عادل عز الدين خلف - هجار محمد علي - معروف أحمد ملا أحمد، عضو اللجنة السياسية لحزب يكييتي الكردي في سورية - فيصل محي الدين عزام - عبد السلام يوسف عثمان - جمال ناصر محمد - كادار فرحان خضر - جوان نعمان إبراهيم - محمد أحمد أحمد - فراس فيصل عزام - ألمان عصمت إبراهيم - عبد السلام محمد علي - جميل خليل عمر - رمان محمد حفيظ حاج موسى - كاوي هجار محمد - أياد محمد تمي - سراج فرحان كلش - محمد سعيد داوي معو - جوان لقمان إبراهيم - احمد عبد الرحمن عثمان.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335-336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (2966)، والمتضمن من حيث النتيجة: الحبس لمدة شهر لكل واحد من المدعى عليهم والغرامة الألي ليرة سورية وإعفاء خليل فرحان حسو من العقوبة، قراراً بمتابية الوجاهي.

- وبتاريخ 18 / 12 / 2011 أيضاً، عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2866) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

عادل عز الدين خلف - هجار محمد علي.

التهمة: المتظاهرون بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وقد حُسمت الدعوى بالقرار رقم (2962)، والمتضمن من حيث النتيجة: الحبس لمدة شهر لكل واحد من المدعى عليهم والغرامة عشرين ألف ليرة سورية، قراراً بمثابة الموجاهي.

- وفي 2011/12/8 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2316) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

عبد السلام يوسف عثمان - حسن إبراهيم صالح، نائب سكرتير حزب يكي تي الكردي في سوريا - محمد سراج كلش - شبال محمد أمين إبراهيم - هجار محمد علي - علي حاج قاسم - فرحان فؤاد بطال - آلدان عصمت محمود - أيمن نوري حسن - عادل عز الدين خلف - مشعل نهايت التمو، المناطق الرسمية لتيار المستقبل الكردي في سوريا - كادار فرحان خضر.

بجرم المتظاهرون بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد حُسمت الدعوى بالقرار رقم (2909)، والمتضمن من حيث النتيجة: الحبس لمدة شهر لكل واحد من المدعى عليهم والغرامة ألفي ليرة سورية وإسقاط الدعوى العامة عن السيد مشعل التمو تبعاً لوفاته.

- وفي 2011/12/8 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2318) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

حسن إبراهيم صالح، نائب سكرتير حزب يكي تي الكردي في سوريا - شبال محمد أمين إبراهيم - علي حاج قاسم - عبد الرزاق نهايت التمو - محمد سراج كلش - عادل عز الدين خلف - أيمن نوري حسن.

بجرم المتظاهرون بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد حُسمت الدعوى بالقرار رقم (2907)، والمتضمن من حيث النتيجة: براءة المدعى عليه وأيمن نوري حسن وحبس كل واحد من بقية المدعى عليهم لمدة شهر والغرامة ألفي ليرة سورية.

- وفي اوائل شهر كانون الاول 2011 تم احالة العديد من المواطنين السوريين الى القضاء المدني في محافظة الرقة -شرق سورية، والمدين اعتقلوا على اثر مشاركتهم بالتظاهرات السلمية في محافظة الرقة، وتم استجوابهم واصدار قرارا قضائيا بتوقيفهم واحالتهم إلى السجن المركزي بالرقة، وهم :

عبد العزيز احمد العواد حدث-حسين محمد المشاويش-عيسى عزيز العبدالله - مصطفى محمود المصطفى -احمد حسين العلي- عبد العزيز محمود المصطفى - عبد الرحمن خلف الجاسم - محمود خلف الجاسم- قاسم الشيخ - جيمي جبرائيل-عبد الماله الحسين - عزيز امين الخوجة - خالد حسن الخلو-فارس محمود الحمادي-حسن حسين الحسن- ياسر سعيد الهومان-عبد المقادر حسين الحسن-محمد العلي العبد الكتاب-زاهر سميح اجالي

· وفي تاريخ 20112012 تم احالة العديد من المواطنين السوريين الى القضاء المدني في محافظة الرقة -شرق سورية، والمدين اعتقلوا على اثر مشاركتهم بالتظاهرات السلمية في محافظة الرقة، وتم استجوابهم واصدار قرارا قضائيا بتوقيفهم واحالتهم إلى السجن المركزي بالرقة، وهم :

المحامي ضرار العبد الميوسف النجم -منقذ المحمد الكردي- عدي عبد العباس-ياسر حمد الماسعد-احمد نعيم الحسناجمعي -اسامة صلاح المصريانوية

- عمر محمود الصرانجمعي

- محمود صلاح الدين المحمود

- هشام محمد الخضر

- عماد كامل العيسى

- هيثم حسين اسعد

- احمد علي المشيخ

- موسى محمد هشام الخلف

- عمار احمد حميدي

- احمد اسعد الحسين

- عبد المقادر حبش الكراف

- عمار عبد اللطيف الميوسف

- عروة يحيى السليم

عمار محمد علي المشعبي

محمد خير خلف المحمد

محمود خلف المحران

انس حمد الكراس

ابراهيم محمود المزخير المطه

- وفي تاريخ 21122011 تم احالة العديد من المواطنين السوريين الى القضاء المدني في محافظة الرقة -شرق سورية، والذين اعتقلوا على اثر مشاركتهم بالتظاهرات السلمية في محافظة الرقة، وتم استجوابهم واصدار قرارا قضائيا بتوقيفهم واحالتهم إلى السجن المركزي بالرقة، وهم:

حسين المبراهيم - طه محمود الشوكان-خليل ياسين الفهد-هشام عبد الملك المروان الحاج-محمد جمعه الحريري -كمال احمد الديرينه-حسين صالح الجرودو- رعد خلف الاحمد-ممدوح احمد الاحمد

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي التظاهرات السلمية، ونطالب بإسقاط المتهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فوراً. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليتها وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدًا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 1969 / 4 / 21 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976 / 33 / 23 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان، ومشاركتهم في التظاهرات السلمية من اجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلا ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إن تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنايات السورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في المتظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والمادة (12)، إن حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمتظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

1- سحب المتهم الموجهة للنشطاء المذكورين اعلاه، ولجميع من شارك بالمتظاهرات السلمية في سورية، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين المسلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

2- وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لاسيما المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 والمادة (14.1) و (14.5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985 والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990

3- أن يتمتع المدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلو على ذلك، هنالك مخاوف جدية بأن المدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

4- اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

5- إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي والضمير. وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة .

6- ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية، عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

7- كف أيدي الأجهزة الأمنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.

8- احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمحق في التجمع السلمي.

وإذ نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعادلة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمن مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

3- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والمحريات العامة في سورية (DAD).

4- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

5- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).